

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (١)
أذار ٢٠١٨ م - رجب ١٤٣٩ هـ



حدود التحفظ في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

م.د. نومان حمود الجنابي

جامعة تكريت - كلية الحقوق



حدود التحفظ في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

م.د. نومان حمود الجنابي

الملخص :

لم يعد التحفظ من مظاهر سيادة الدولة ، ولم يعد أداة من أدوات إيجاد التوافق الدولي في إطار المعاهدات الدولية كما في ظل القانون الدولي التقليدي ، فالتعامل الدولي على الصعيدين السياسي والاقتصادي أصبح محكوماً باليات جديدة أفرزتها نتائج الحرب الباردة وهيمنة القطب الواحد وقواعد القانون الدولي المعاصر .

Summary

No longer a reservation of obstraks state sovereignty , No longer a tool for finding international consensus in the international treaty framework character under traditional .

المقدمة :

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي العام ، كما انها كانت ولم تنزل من ابرز وانجح الوسائل لتنظيم العلاقات الدولية على الصعيدين السياسي والاقتصادي ، مما يجعل منها اداة فاعلة لتحقيق الاستقرار العالمي ، ومن اجل الوصول الى الغاية الاساسية للمعاهدات الدولية في توافق الارادات الدولية عندما يكون هناك تعارض في بنود واحكام المعاهدات مع مصالح وتشريعات الدول الداخلية الامر الذي قد يؤدي الى تردد الدول في الالتزام بالمعاهدة، وبالمحصلة تناقص الدول الموقعين عليها ، فالدول غالباً تقوم بتغليب مصالحها الداخلية على ان تلتزم بمعاهدة لا يمكن الاتفاق حول بنودها ، مما يجعل المجتمع الدولي عرضه للانقسام وعدم التوافق ، وللحيلولة دون حدوث ذلك ومعالجة تلك الاشكالات والوصول الى توافق دولي حول صيغة وبنود المعاهدة ، كان التحفظ من ابرز الممارسات الدولية في هذا المجال .

فالتحفظ لا يمكن تصوره الا في نطاق المعاهدات الدولية الشارعة او متعددة الاطراف ، وتعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في المجال الاقتصادي من ابرز المعاهدات الدولية الشارعة ، فهل كان هناك مجال للتحفظ في اطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، بعد انهيار النظم الاشتراكية وهيمنة النظام الرأسمالي . ام ان الدول وخاصة الدول النامية والفقيرة لجأت الى الازعان لهذه الاتفاقيات كونها لا تمتلك المكنة الاقتصادية التي تمكنها من الاعتراض على بنود هذه الاتفاقيات حتى وان كانت تتعارض مع مصالح وتشريعات تلك الدول ، وهو ما دفعنا الى التساؤل وايجاد الاجابات عنها من خلال صفحات هذا البحث .

اهمية البحث :

تأتي اهمية البحث من اهمية الاتفاقيات التي تضمنتها اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية وما تلعبه من تأثير في المجال الاقتصادي للدول وسلب حق التحفظ سيجعل من هذه الدول عرضة للضغوط الخارجية بالشكل الذي يؤثر في سيادة الدول .

اشكالية البحث :

تكمن اشكالية البحث في كون التحفظ حق من حقوق الدولة يمكنها اللجوء اليه عند التوقيع او التصديق او الانضمام الى المعاهدة الدولية عندما تتعارض بعض بنود المعاهدة مع مصالح الدولة ، واصبح هذا الحق عديم الجدوى في ظل النظام العالمي الجديد .

منهجية البحث:

من اجل الوصول الى النتيجة المتوخاة من البحث سنحاول استخدام المنهج التحليلي لنصوص انشاء اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

هيكلية البحث :

قسمنا بحثنا الى مبحثين ، تناولنا في الاول ماهية التحفظ وفق مطلبين ، وخصص الاول لماهية التحفظ ، فيما كان الثاني لأساس وشروط التحفظ ، اما المبحث الثاني فكان مخصصاً لأثر التحفظ في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وفق ثلاثة مطالب ، تناولنا في الاول : اساس الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية ، وأثر التحفظ على المعاهدات الدولية في الثاني . فيما كان الثالث مخصصاً للتحفظ على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، ثم الخاتمة وقائمة المصادر.

المبحث الاول

ماهية التحفظ

قبل التطرق الى ماهية التحفظ ، لابد لنا من ايراد ابرز التعاريف الفقهية والقانونية للمعاهدات او الاتفاقية الدولية ، فالمعاهدة (اتفاق تحدد فيه دولتان او اكثر القواعد التي تنوي استخدامها في حل مشكلة تنور في نطاق العلاقات الدولية) ^(١) .

كما عرفت بانها الاتفاق الذي يتم بين اشخاص قانونية دولية ويتميز عن غيره:

اولاً: لا يعقد الا بعد مفاوضة

ثانياً: يتطلب توقيع الدول الموقعة عليه .

ثالثاً : لا يصبح نافذاً في نطاق القانون الدولي الا بعد التصديق عليه^(٢).

او هي (اتفاق يبرم كتابة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة او اكثر واياً كانت التسمية التي تطلق عليه) ^(٣) .

وعرفت كذلك بانها اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود كتابة:

١- بين دولة او اكثر ومنظمة دولية او اكثر

٢- فيما بين المنظمات الدولية سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة او اثنين او

اكثر من الوثائق المترابطة واياً كانت تسميته الخاصة ^(٤).

(١) د . الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام وفق السلم والحرب ، بدون دار نشر ، ط٧ ، ١٩٩٩ ، ص٥٤٥ .

(٢) د . حامد سلطان : القانون الدولي العام في زمن السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٢١٦ .

(٣) نص المادة (٢ / ١ / أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(٤) اعمال لجنة القانون الدولي ، ط١ ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ ، ص٥٣٣ .

المطلب الاول

التعريف بالتحفظ

هناك معنيان للتحفظ لغوي واصطلاحي وفي هذا المطلب سنحاول الالمام بهما وفق فرعين نتناول في الاول المعنى اللغوي للتحفظ ، فيما يكون الثاني مخصصاً للمعنى الاصطلاحي للتحفظ وفق الاتي :

الفرع الاول

المعنى اللغوي للتحفظ

تحفظ عن الشيء، احترز ، وبه غني ، والكتاب حفظه بالتدرج ومع الجهد - وعليه - صانه -في رايه او حوله ، لم يبد كل ما عنده ^(١) .
والتحفظ في اللغة هو قلة الغفلة في الامور والكلام والتيقظ من السقطة ، كأنه على جند من السقوط والتحفظ (التيقظ) ^(٢) .
والتحفظ على الشيء يعني الاحتراز منه ^(٣) ، وهو في اللغة نوع من الرقابة ، قال تعالى (وما انا عليكم بحفيظ) ^(٤) .

(١) د. احمد سليم الحمصي ، د. سعدي عبد اللطيف ضناوي : الوافد ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان، ص ٢٣٦ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ج٧، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٤٤٠

(٣) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٥ .

(٤) (الآية (١٠٤) من سورة الانعام .

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي للتحفظ

التحفظ هو اعلان من جانب واحد يصدر عن الدولة اياً كانت تسميته او صفته عند توقيعها على او تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها الى معاهدة ، وذلك من اجل استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام هذه المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة ^(١) . وقبل هذا التعريف كان التحفظ عرضة للنقاش في المشروع الدولي للجنة القانون الدولي التي عرفت التحفظ بانه (تصريح من طرف واحد مهما كانت تسميته او عبارته والذي تقوم به دولة معينه عند توقيعها او مصادقتها او انضمامها او موافقتها او قبولها في اطار تطبيقها على تلك الدولة ^(٢) .

وعرفت موسوعة الامم المتحدة التحفظ على انه (خطاب صادر بأرادة منفردة من الدول بصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق او التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناتجة عن تطبيق احكام محددة من المعاهدة او تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي اودع التحفظات ^(٣) .

اما لجنة القانون الدولي العام المتعلق بالتحفظات فقد عرفت التحفظ بانه (اعلان انفرادي اياً كان نصه او تسميته تصدره دوله او منظمة دولية عند توقيع معاهدة او التصديق عليها او اقرارها رسميا او قبولها او انضمامها اليها او عند تقديم دولة ما اشعاراً بالخلاف في معاهدة

(١) ورد هذا التعريف في المادة ١/٢(د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(٢) د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، ط٧ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤١ .

(٣) خالد احمد مطر : فاعلية التحفظ في مواثيق حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية

وتهدف الدولة او المنظمة من ذلك الاعلان الى استبعاد او تعديل الاثر القانوني لاحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الاحكام على هذه الدولة او المنظمة الدولية^(١) .

وكان للفقهاء الدولي دوراً بارزاً في وضع العديد من التعريفات لهذا المصطلح ولكل منهم تعريفه او وجهة نظرة الخاصة للتحفظ ، فهناك من عرف التحفظ بانه (تصريح رسمي من جانب دولة ما على معاهدة معينة لدى التوقيع عليها او الانضمام لها يتضمن الشروط التي يتوقف على قبولها ضرورة الدولة طرفاً في المعاهدة ويكون من اثر ذلك التحفظ الحد من نطاق الاثار التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدولة المذكورة في علاقاتها مع غيرها من الدول الاطراف في المعاهدة او تلك التي يمكن ان يصبحوا اطراف فيها)^(٢) .

كما عرف بانه اعلان الدولة عند التصديق على اتفاق دولي معين ، عدم ارتباطها باحد او بعض نصوص هذا الاتفاق ، او تفسير هذا النص او هذه النصوص بطريقة معينة تقبلها الدول الاطراف الاخرى في الاتفاق^(٣)

وهناك من عرف التحفظ على انه ادخال تغييرات او تعديلات في معاهدة من قبل احد الفرقاء كشرط ضمني او واضح للابرام ولا بد للتحفظ من ان يقبله فرقاء الاتفاق الآخرون اذا كان الاتفاق سيوضح موضع التنفيذ ويكتسب صفة المشروعية ، ويكون للتحفظ عادة تأثيرات

(١) الامم المتحدة : الجمعية العامة الدورة السابعة والاربعون ، ت ١ ، بشأن التحفظات على المعاهدات ، ١٩٩٥ ، رقم الوثيقة (A/CN.4/491 Add-6) ، ص ١٧ .

(٢) د. محمد سعيد الدقاق : دروس في القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٥ .

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان : مبادئ القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعة ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٥ .

مفيدة ، اذ ان الدولة المتحفظة تمنع تطبيق جزء من المعاهدة على علاقاتها مع الدولة او الدول الاخرى التي قد تكون شريكة في المعاهدة ^(١) .

ونجد ان التعريف الذي جاءت به المادة (٢) من اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد حسم الاختلاف الفقهي والقانوني فيما يتعلق بالتحفظ ، بغض النظر عن نقاط الاشتراك والاختلاف بين جميع التعريفات ، ماذا التعريف الذي جاءت به المادة (٢) من اتفاقية فينا للقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد حسم الخلاف الفقهي والقانوني فيما يتعلق بتعريف التحفظ ، تعتقد ، فلماذا إذن ذكرت كل هذه التعريفات الفقهية للتحفظ فلا حاجة لذلك ...

الفرع الثالث

تميز التحفظ عن ما يشته به من اوصاف

يختلف التحفظ عن الاجل والشرط والقبول الجزئي وحق الاختيار ، اذ ان الاجل هو عنصر زمني يتعلق ببداية ونهاية الاثار القانونية لدخول المعاهدة حيز النفاذ . اما الشرط فهو واقعة مستقبلية غير مؤكدة الوقوع تحدد بداية ونهاية الالتزام بأحكام المعاهدة ^(٢) .

والقبول الجزئي هو الحالة التي تجيز فيها المعاهدة ذاتها لأطرافها ان يقبلوا ببعض نصوصها دون اشتراط رضاء باقي اطراف المعاهدة ، اما حق الاختيار فيكون فيه للدول الاطراف الحق في اختيار الانضمام او التصديق او التوقيع على بعض نصوص المعاهدة دون البعض الاخر وذلك دون اشتراط موافقة باقي الدول الاطراف في هذه المعاهدة ^(٣) .

(١) جير هارد فان غلان : القانون بين الامم ، تعريب وفيق زهري ، ج٢ ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ١٧٨ .

(٢) د. منتصر سعيد حموده : القانون الدولي المعاصر ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٣ .

(٣) المصدر ، المصدر سابق ، ص ١٠٣ .

اما التحفظ فيختلف عن كل هذه الامور حيث لا ينتج اثاره الا بموافقه باقي الدول الاطراف بالمعاهدة . اذ ان التحفظ مقيد بشرط زمني اولاً ، هو اعلان الدولة المتحفظة عند التوقيع او التصديق او الانضمام الى المعاهدة الدولية ، فاذا تمت هذه المراحل ولم يكن هناك تحفظ لا يصح للدولة بعد ذلك ان تتحفظ على أي من احكام المعاهدة . وشروط اخر يتعلق بضرورة موافقة الدول الاعضاء على ذلك التحفظ . وهذا ما اكدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بالقول (١) :-

- ١- بدون الاخلال بالمواد من ١٩ - ٢٣ لا يكون ارتضاء الدولة بجزء من المعاهدة نافذاً الا اذا سمحت بذلك المعاهدة ، او اتفقت على ذلك بقية الدول المتعاقدة .
 - ٢- لا يكون ارتضاء الدولة بالالتزام بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذاً الا اذا تبين بوضوح الى أي النصوص انصرف رضاها .
- ونجد ان التحفظ مع انه مقيد اساساً بقبول الدول الاطراف بالمعاهدة ، الا انه اجراء يمنح الدولة نوع من الحرية في قبول او رفض المعاهدة اذا ما كان هناك نص يعطي للدول الحق في ابداء تحفظها على نصوص معينة في المعاهدة قبل الالتزام او التصديق عليها .

المطلب الثاني

الاساس القانوني للتحفظ وشروطه

في هذا المطلب سنحاول استعراض اساس وشروط التحفظ وفق فرعين نعرض في الاول الاساس القانوني للتحفظ وفي الثاني شروط التحفظ وكما يأتي :

(١) بنظر نص المادة (١٧) من اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

الفرع الاول

الاساس القانوني للتحفظ

للدول الحق في التحفظ عند التصديق او التوقيع او الانضمام للمعاهدة الدولية باعتبار ان هذا التحفظ هو مظهر من مظاهر سيادة واستقلال هذه الدول ، حيث انها تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية وبالمقابل فان باقي الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة الدولية الحق في قبول التحفظ او رفضه استناداً لفكرة سيادة الدولة ، حيث ان الدول المتحفظة والدول الاطراف الاخرى متساوية في هذه السيادة ^(١) .

وقبل ظهور فكرة السيادة في القانون الدولي العام كان التحفظ يستند الى قاعدة الاجماع ، وبموجب هذه القاعدة كان التحفظ مقيداً بضرورة موافقة جميع الاطراف في المعاهدة الدولية على ذلك التحفظ الذي تبديه الدولة ، ومنطلق هذه القاعدة العالمية هو ان المعاهدة الدولية عقد بين مجموعة من الدول ، في حين ان التحفظ هو عرض جديد للتفاوض يمكن للدول قبوله او رفضه من اجل الحفاظ على وحدة المعاهدة وتكاملها ^(٢)

اذا ان فكرة السيادة اصبحت هي الاساس الذي تستند اليه الدولة في اجراء التصرفات القانونية ، ومؤدى هذه النظرية (ان لكل دولة استناداً الى مبدأ السيادة حقاً لا ينازعها عليه منازع ان تبدي تحفظات على اية معاهدة دولية ويصبح من نتائج ذلك التحفظ سريان احكام

(١) د. منتصر سعيد حمودة : مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

(٢) fit2 maurice ((Reservations to Imultilateral conventiom)) 10 -11 . fu 20 . citing

Report of the secretary 6 . eneral .un Doc .A\1372.p20.

المعاهدة على الدولة صاحبة التحفظ في علاقاتها بغيرها من أطراف المعاهدة الآخرين باستثناء الشق الذي أبدت تحفظها بصدده (١) .

إذا يعد التحفظ عملاً من الأعمال السيادة وهو حق من الحقوق المطلقة والضرورية لممارسة السيادة ، هذا ما نادى به مجموعة الدول الاشتراكية وبمقدمتها الاتحاد السوفيتي السابق (٢) .
أن الأخذ بالسيادة المطلقة أمر لا يمكن أن يحقق النتائج المتوخاة من المعاهدات لذا ظهر هناك ما يسمى بالنظرية التوفيقية الذي تبنته الدول الأمريكية وأصبحت التحفظات تمارس بالطريقة الآتية (٣):

- ١- تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالصيغة التي تم توقيعها بها بين أكبر عدد من الدول التي تصادق عليها دون تحفظ وبالشروط التي تم وضع المسودة بها والتوقيع عليها .
- ٢- تدخل حيز النفاذ كذلك بين الدول التي تصادق عليها مع التحفظات والدول الموقعة التي توافق على تلك التحفظات .
- ٣- لا تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بين دولة ما كانت قد صادقت مع تحفظات وأخرى صادقت فعلاً ولم توافق على مثل هذه التحفظات .

أذ أن المساواة في السيادة حق تتساوى فيه جميع الدول صغيرها وكبيرها وهو مبدأ ثابت في القانون الدولي العام من حيث الأصل . وقد أقرت محكمة الدول الدولية هذا المبدأ في رأيها الإلزامي الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨ حول التحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

(١) د. محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي - المصادر - الأشخاص ، ط١ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٥٢ .

(٢) جير هارد فان غلان : مصدر سابق ، ص ١٧٨ .

(٣) international court journd Reports . 1951.pp.24

والمعاقبة عليها الصادرة في ١٩٤٨/١٢/٩ ، حيث قالت بجواز ابداء التحفظات على المعاهدة الدولية بصفة عامة طالما ان هذا التحفظ لا يتعارض مع الغرض من الاتفاقية ومع موضوعها.

وهذا ما اخذت به اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ عندما اشارت بالقول (يجوز للدولة ان تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها او التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام لها باستثناء الحالات الاتية ^(١) :

أ- اذا كان التحفظ محضوراً في المعاهدة .

ب- اذا كانت المعاهدة تحيز تحفظات معينة ليس من بينها هذا التحفظ.

ت- في الحالات التي لا تشملها الفقرتين أ- ب اذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها .

الفرع الثاني

شروط التحفظ

للتحفظ شروط موضوعية واخرى شكلية وذلك على النحو التالي :

اولاً: الشروط الموضوعية

لكي ينتج التحفظ اثاره القانونية تجاه الدول الاطراف في المعاهدة فان ذلك يحتم ضرورة قبول الدول او بعض الدول الاطراف بالمعاهدة للتحفظ الذي ابدته الدولة المتحفظة ، وهو شرط اساسي من اجل الوصول الى النتائج المتوخاة من التحفظ .

(١) نص المادة (١٩) من اتفاقية لقانون فينا لمعاهدات ١٩٦٩ .

ثانياً : الشروط الشكلية

للتحفظ شروط شكلية عديدة هي ^(١) :

- ١- ان يكون التحفظ والاعتراض عليه صراحة وكتابة وكذلك القبول به .
 - ٢- اذا تم ابداء التحفظ من الدولة وقت التوقيع بشرط الرجوع او بالاحرف الاولى على المعاهدة ، يجب عليها ان تؤكد هذا التحفظ وقت التصديق على المعاهدة ويعد تاريخ التصديق هو تاريخ ابداء التحفظ وليس تاريخ التوقيع .
 - ٣- قبول التحفظ او الاعتراض عليه الذي تم وقت التوقيع بشرط الرجوع او بالاحرف الاولى يحتاج الى تأكيد جديد عقب تصديق الدولة المتحفظه على المعاهدة .
 - ٤- يجب ان يكون سحب التحفظ وسحب الاعتراض عليه كتابة .
- وهذا ما اكدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بالقول
- أ- ان يكون التحفظ مكتوباً وصريحاً .
- ب- ان يكون ابداء التحفظ عند التوقيع او التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها .
- ت- يجب اخطار الاطراف المتعاقدة وكل ما يمكنه ان يصبح طرفاً فيها بالتحفظ .
- نجد ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد اكدت ، وفي اكثر من نص ، على حق الدولة بالتحفظ على المعاهدات ، وما اكدته الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي عززت من هذا الحق عندما لا يكون هناك نص يمنع التحفظ او اذا كان التحفظ مخالفاً للغرض من المعاهدة ، وهنا يمكننا ان نتساءل هل ان النصوص المنشئة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية جاءت بنص صريح يمنع التحفظ على اتفاقياتها ، ام ان عامل القوة

(١) د. منتصر سعيد حمودة : مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

الاقتصادية وهيمنة الدول الكبرى على قرارات المنظمة هو من عزز عدم جدى التحفظ في تلك الاتفاقيات .

المبحث الثاني

اثر التحفظ على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

قبل التطرق للتحفظ في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لا بد لنا من التطرق أولاً ، لاساس الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية ، واثر التحفظ على المعاهدات الدولية ثانياً ، وهو ما سنحاول عرضه وفق ثلاث مطالب وكالاتي :

المطلب الاول

اساس الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فأن اساس اكتساب المنظمات الدولية لهذه الشخصية ليس موحداً ، ويتبين ذلك في اراء الفقهاء والكتاب التي تتحدد في اتجاهين ^(١).

الاتجاه الاول : يذهب هذا الاتجاه الى القول بأن المنظمات الدولية تكتسب بموجب القانون الدولي شخصية دولية موضوعية .

الاتجاه الثاني : يقول بأن المنظمة الدولية تكتسب الشخصية القانونية الدولية بمقتضى احكام العمل المنشئ لها

(١) د. على مكرم العواضي : المنظمات الدولية وحقوق الانسان ، مركز الصادق ، صنعاء ، بدون سنة نشر. ص ١١٦، وينظر كذلك د. اشرف عرفات ابو حجازة ، الوسيط في قانون التنظيم الدولي ، بدون دار نشر ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤٨.

وبغض النظر عن الخلافات الفقهية حول اكتساب المنظمات الدولية الشخصية القانونية فان اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية اشارت صراحة الى تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية بالنص (يكون للمنظمة شخصية قانونية وعلى كل عضو من اعضائها ان يمنحها الاهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها) (١) .

وتظهر الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التجارة العالمية من خلال احاطة الاتفاقية المنشئة للمنظمة بكافة العناصر اللازمة لانشاءها من حيث الاعتراف بهذه المنظمة ومن حيث كون المنظمة عالمية النطاق (٢) .

اذ ان غاية المنظمة هو تحقيق الاهداف الدولية والمصالح المشتركة بين اطرافها ، اضافة الى كون المنظمة مستندة الى اتفاقية دولية هي اتفاقية مراكش ، وتتمتع بارادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء وتمارس مهامها على وجه الدوام والاستمرار بواسطة هيكل تنظيمي وتتمتع بميزانية مستقلة (٣) .

ويحدد مدى الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية بالطابع الوظيفي للمنظمة والطابع التطوري (٤) .

بالنسبة للطابع الوظيفي فانه محدد بالاهداف التي تسعى الى تحقيقها منظمة التجارة العالمية وفقاً للاختصاصات المستندة اليها سواء كانت هذه الاختصاصات صريحة ام ضمنية ، التي

(١) نص المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ .

(٢) بنظر نص المادة (١٢) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ .

(٣) د. عبد المعز عبد الغفار نجم : التنظيم الدولي ، النظرية العامة للامم المتحدة ، بدون تاريخ ودار

نشر، ص ٦٠

(٤) نص المادة (٣) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .

يتطلبها عمل المنظمة من أجل تحقيق أهدافها ، إذا حددت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وظائف المنظمة بخمس وظائف هي :

- ١- تستعمل المنظمة تنفيذ وإدارة وأعمال الاتفاقيات التجارية الملحقة سواء كانت متعددة الاطراف او عديدة الاطراف .
 - ٢- تتولى المنظمة ادارة المفاوضات التجارية فيما بين اعضائها بشأن علاقاتهم التجارية .
 - ٣- فض النزاعات التجارية التي تنشأ بين اعضائها
 - ٤- مراقبة السياسة التجارية للدول الاعضاء .
 - ٥- تتولى مهمة التعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي في وضع السياسة الاقتصادية العالمية .
- وهنا يمكننا التساؤل عن حجية اثر الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية ، أي هل ان الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية نسبية ام عامة تجاه الدول الاطراف في هذه المنطقة وغير الاطراف فيها .
- تحدد الاجابة على هذا التساؤل طبقاً للقاعدة في القانون الدولي الفائلة انه لا يجوز الاحتجاج بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مواجهة غير اطرافها طبقاً لقاعدة نسبية المعاهدات ومؤدى هذه القاعدة (لا تنشئ المعاهدات التزامات او حقوق للدول الغير بدون موافقتها^(١))
- ومن هذا المنطلق لا يجوز الاحتجاج بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية الا في مواجهة الدول الاعضاء فيها ولا تنتج اثار في مواجهة الدول غير الاعضاء الا اذا اعترفت بها صراحة او ضمناً^(١) .

(١) نص المادة (٣٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ .

وهناك من الفقه من يستند الى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٤٩ المتعلق بالشخصية القانونية لمنظمة الامم المتحدة لمنح الشخصية الموضوعية لمنظمة التجارة العالمية ، وبالتالي تكون الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية سارية تجاه الدول الاعضاء وغير الاعضاء ، وهذا ما لا يمكن قبوله، اذ ان نص المادة (٣٤) من اتفاقية فينا لقانون الاحداث لعام ١٩٦٩ اشارة صريحة الى نسبية اثر المعاهدات وهذا الامر ينطبق على اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .

ويمكن تحديد نسبية اثر الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية من خلال الاتي (٢)

- ١- نظام العضوية اختياري في منظمة التجارة العالمية .
- ٢- مجال الاختصاص الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية .
- ٣- ان نصوص اتفاقية انشاء المنظمة تعرف بين الدول الاعضاء وغير الاعضاء .

المطلب الثاني

اثر التحفظ في المعاهدات الدولية

من الثابت في القانون الدولي وقانون المعاهدات ان التحفظ لا يثور بالنسبة للمعاهدات الثنائية ، اذ لا يمكن ابداء التحفظات الا عند التوقيع او التصديق على المعاهدة ، وفي هذه الحالة يكون التحفظ بمثابة عرض جديد للطرف الاخر الذي له ان يقبل التحفظات المضافة اليها او يرفضها ، فيخرج الاتفاق الدولي بينهما بصورة مرضية متفق عليه بين الطرفين (٣).

(١) د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٩٠.

(٢) عبد الملك عبد الرحمن مطهر : الاتفاقية الخاصة بأنشاء منظمة التجارة العالمية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٨.

(٣) د. عصام العطية : مصدر سابق ، ص ٧٥ .

اما المعاهدات الجماعية او الشارعة فانها المجال الخصب للتحفظ ، اذ ان هذه المعاهدات التي غالباً لا تصدر موادها واحكامها على رغبة كل الدول الاطراف فيها ، لذلك فان امر التحفظ وارد في هذه المعاهدات ، والتحفظ في هذه المعاهدات يختلف اثره بحسب ما اذا كانت المعاهدة قاعدية ام منشأة لمنظمة دولية ^(١) .

اولاً : اثر التحفظ في المعاهدات القاعدية

المعاهدات التعاقدية او القاعدية ، هي اتفاق رغبات متعارضه على حل وسط يرضي مصالح الطرفين كالمعاهدات التجارية وكذلك معاهدات الحلف وحس الجوار ، فاذا ما تم التحفظ على بعض احكامها فأن ذلك اثره ان يوقف تنفيذ المواد التي تم التحفظ عليها بين الدول المتحفظة والدول التي لم تقبل بهذا التحفظ ، وفي كل الاحوال تسري باقي نصوص المعاهدة الاخرى بين كافة الدول الاطراف وتنتج اثارها القانونية .

ثانياً : اثر التحفظ في المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية

ان الاثر الذي يتركه التحفظ بالنسبة الى المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية يكون مرهون بموافقة الفرع او الوكالة الدولية التي هي طرف في هذا الاتفاق المنشأ لهذه المنظمة الدولية الجديدة ، وذلك مالم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك ، اما بالنسبة للمعاهدات الجماعية المنشئة لمنظمة دولية جديدة ليس لها اية اصول او فروع من قبل فأن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لم تبين اثر التحفظ على أي من هذه المعاهدات من جانب الدول .

(١) د. خليل حسين : موسوعة القانون الدولي العام ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٢ .
وينظر كذلك د. منتصر سعيد حموده ، مصدر سابق ، ١٠٥ .

المطلب الثالث

التحفظ في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

كانت الجات قد انشأت كحل مؤقت لإدارة التجارة العالمية ، وقد وقعت اتفاقيتها عام ١٩٤٧ على أن يبدأ العمل بها عام ١٩٤٨ ، واستمر العمل بهذه الاتفاقية زهاء نصف قرن من الزمان ، إذ تم إنهاء هذه الاتفاقية عام ١٩٩٤ ، عندما تم إنشاء منظمة التجارة العالمية التي بدأت تمارس أعمالها عام ١٩٩٥ ، لم تكن الجات منظمة كما هو الحال بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية ، بل هي مجرد اتفاق بين الدول الموافقة التي يطلق عليها الأطراف المتعاقدة ، ويقوم هذا الاتفاق على مراعاة القواعد والضوابط في العلاقات المتبادلة بين الدول الأعضاء ، وهو ما يشكل الية للتفاوض والمساواة فيما بينها لتوفير مزايا متقابلة واحترام عدد من القواعد وفي مقدمتها مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، إذ أن الهدف من الجات هو زيادة حجم التجارة الدولية عن طريق إزالة مختلف العقبات أمام التجارة الدولية ، وبموجب شرط الدولة الأكثر رعاية فإن أي تنازل توافق الدولة التي منحت لدوله عضو يمتد تلقائياً للدول الأخرى ، حيث تتمتع جميعها بهذه المزايا ، فالجات تتبع الية من التفاوض بين الدول من أجل الوصول إلى أفضل الحلول التي تصب في مصلحة جميع الدول الأطراف في اتفاقية الجات^(١)

وكانت الدول الصناعية الكبرى تتبع من الوسائل الحمائية أو الوقائية لحماية صناعاتها الوطنية والاحتفاء بنصوص الوقاية^(٢)

(١) د. عادل أحمد حشيش : العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ،

ص ٢٧٢-٢٧٥

(٢) د. محمد صفون قابل : تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٣.

كما استخدمت الدول الصناعية الكبرى ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة، اجراءات لم تكن اتفاقية الجات قد اشارت اليها ، وهو اسلوب اتبعته الادارة الامريكية للحد من صادرات الدول الاخرى للولايات المتحدة الامريكية كالاجراءات الرمادية ، والتقييد الاختباري للصادرات ، وسوبر (٣٠١) وهذا الاجراءات تمكن الولايات المتحدة بأجراء منفرد بناء على قانون امريكي داخلي من فرض قيود على واردات الدول الاخرى اذا ما رأت ان ذلك يؤدي الى الاضرار بمصالح الولايات المتحدة الامريكية^(١)

كانت هذه الاجراءات تلجأ اليها الدول الكبرى في ظل الحرب الباردة والتوازن الدولي عندما تجد ان اتفاقية الجات لا تصب في مصالح تلك الدول ، فكيف يكون تعامل الدول الكبرى في ظل الاحادية القطبية وهيمنة النظام الراسمالي ؟

تأثرت مفاوضات جولة اورجواي ١٩٨٦ بأمرين ، الاول ، هو حصاد وتجربة الجات كاجراء مؤقت وتأثيرها على العلاقات الاقتصادية ، والامر الثاني هو نهاية الحرب الباردة وبروز عالم تغلب عليه قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية وحيدة (الولايات المتحدة الامريكية) ، لذا كان التأثير الامريكي طاغياً مع بعض التنازلات للطراف الاقتصادية الاخرى مثل الاتحاد الاوربي واليابان ، ومن هنا جاءت اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية بما يخدم مصالح الدول الكبرى ، من حيث العضوية ومن حيث الانضمام الى هذه المنظمة الاقتصادية فالاعضاء الاصليون هم الاعضاء المؤسسون لاتفاقية الجات ٤٧^(٢)

(١) د. جابر فهمي عمران : المناقشة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٤٣-ص٤٦. وينظر د. زينب حسين عوض الله ، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٣٤٣.

(٢) ينظر نص المادة (١١) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .

اما عضوية الانضمام الى منظمة التجارة العالمية فهو امر مفتوح لكل دولة او اتحاد يمتلك استقلالاً تاماً في علاقاته الاقتصادية ، من الانضمام الى هذه المنظمة ^(١) . وعلى هذه الدول والكيانات الاقتصادية الراغبة بالانضمام الى هذه المنظمة ان تقبل نتائج جولة اورجواي بالكامل ^(٢) .

فعلى الدول الراغبة بالانضمام قبول اتفاقيات المنظمة وان ترفق بها جدول للتنازلات والتعهدات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لايمكن رفعها من حيث المبدأ الا في حالات خاصة ^(٣) .

ويكون ذلك بطلب يقدم من قبل الدولة الراغبة في الانضمام يتضمن دراسة وافية عن الاوضاع الاقتصادية والتجارية ، والوطنية مع تقديم تعهد بالالتزام بأحكام اتفاقيات المنظمة جميعها والالتزام باجراء تعديلات هيكلية على اوضاع الدولة ومطابقة قوانينها مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة ^(٤)

ونجد ان المفاوضات الخاصة بالانضمام الى منظمة التجارة العالمية الهدف منها الحصول على المزيد من التنازلات والتعهدات من قبل الدول الراغبة بالانضمام الى منظمة التجارة العالمية ، وهو امر مخالف لما كان متبع في اتفاقية الجات ١٩٤٧ التي تهدف الى تحقيق اكبر قدر من التوافق في المعاملات التجارية بين الدول الاعضاء . كما ان العضوية

(١) ينظر نص المادة (١٢) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) John .H.JACKSN : Nottes dactualite oheservations sur les resultsats du cxele de puruguag (R.G.D.L.P). VOT 980 . no 3 . paris p.679

(٣) د. ابراهيم احمد خليفة : النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦، ص٣٠.

(٤) world trad organization .trading in to the future p.p.42. ()

في اتفاقية الجات مفتوح لجميع الدول ، اما العضوية في منظمة التجارة العالمية فهي مقيدة بالموافقة على شروط الاذعان المفروضة من قبل الدول التي تتمتع بالعضوية الاصلية في منظمة التجارة العالمية .

سبق وان بينا في صفحات هذا البحث ان التحفظ كاجراء قانوني يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها تلجا له الدولة عندما تتعارض بنود الاتفاقية مع مصالح وتشريعات الدولة المتحفظة ، واتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .التي جاءت بعد مفاوضات لسنوات طويلة وثمره للتطورات التي طرأت على الصعيدين السياسي والاقتصادي بانهيار المعسكر الاشتراكي ، وهيمته النظام الرأسمالي ، واصبحت هذه المنظمة هي المحرك الاساس لادارة التجارة العالمية ، بما يخدم مصالح الدول الكبرى دون النظر الى مصالح الدول الاخرى التي تشكل الدول النامية والفقيرة العدد الاكبر من اعضاء منظمة التجارة العالمية ، فشروط الانضمام الموضوعية والشكلية الى منظمة التجارة العالمية ، تحتوي معنى ضمني بعدم امكانية اجراء التحفظ محدد بضرورة قبول جميع اتفاقيات المنظمة والالتزام بتقديم تنازلات وتعهدات تمس بسيادة الدولة كشرط لانضمام الدولة الى منظمة التجارة العالمية . فعلى الدولة اما ان تقبل بجميع الاتفاقيات كي تكون طرفاً في منظمة التجارة العالمية ، او تكون خارج هذه المنظمة عندما تكون تحتفظ بنوع من السيادة على الصعيدين الخارجي والداخلي .

اضافة الى عدم التحفظ الضمني الذي تضمنته الشروط الموضوعية لانضمام الدولة الى منظمة التجارة العالمية هناك نص صريح اعطى لنصوص انشاء منظمة التجارة العالمية خصائص تجعل منها ذات طابع دستوري حيث اشار (١).

(١) ينظر نص المادة ٣/١٦ ، ٤/١٦ ، ٥/١٦ من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .

١- تقديم احكام اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية على احكام الاتفاقيات التجارية

متعددة الاطراف في التطبيق عند التعارض .

٢- وجوب مطابقة كل عضو لقوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية مع التزاماته الواردة في
الاتفاقيات الملحقه

٣- عدم جواز ابداء أي تحفظ على احكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية مطلقاً كما لا
يجوز ابداء التحفظ على أي من احكام الاتفاقيات التجارية متعددة الاطراف الملحقه
باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية الا في الحدود المنصوص عليها في تلك
الاتفاقيات .

واذا كان التحفظ غير جائز في اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية وهو ما نؤيده كونه
يتعارض مع الغرض الرئيسي من انشاء منظمة التجارة العالمية فان عدم جواز التحفظ في
اتفاقيات المنظمة امر لا يمكن القبول به ، خاصة وان التحفظ يعد من مظاهر سيادة الدولة .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث يمكننا ادراج اهم الاستنتاجات و التوصيات وكما يأتي :

اولاً : - الاستنتاجات :

١- ان التحفظ كاجراء قانوني امر مرتبط بسيادة الدولة وقوتها السياسية والاقتصادية ،
وفي ظل النظام العالي الجديد وهيمنة الدول الكبرى ، لم تعد الدول وخاصة النامية
منها والفقيرة تتمتع بالسيادة التي تمكنها من الوقوف بوجه التحديات الجديدة التي
افرزتها التطورات على المستويين السياسي والاقتصادي

٢- ان العضوية والانضمام الى اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية من حيث الاصل مفتوح لجميع الدول صغيرها وكبيرها ، الا ان شروط الانضمام الى منظمة التجارة العالمية مرهون بحجم التنازلات والتعهدات التي تقدمها الدولة الراغبة بالانضمام ، فكلما كانت التنازلات كبيرة تكون فرصة الدولة بالانضمام اقوى واسرع ، ويجب على الدولة الراغبة بالانضمام الموافقة على جميع اتفاقيات المنظمة كشرط اساسي لقبول انضمام الدولة .

٣- الى جانب عدم جواز التحفظ الضمني الذي تضمنته شروط الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ، هناك نص صريح اشارت اليه اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٤ في المادة (١٦) بفقراتها ، ينص على عدم جواز التحفظ على اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المحلقة بها .

٤- اذا كان التحفظ غير جائز في اتفاقيات انشاء المنظمات الدولية ، ومنها منظمة التجارة العالمية فان عدم جواز التحفظ على الاتفاقيات التي يتم انشاءها تحت رعاية منظمة التجارة العالمية امر لا يمكن قبوله

٥- اصبحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية اداة من ادوات النظام الراسمالي من اجل الحصول على مزيد من التنازلات التي تصب في مصلحة ذلك النظام تجاه الدول النامية والفقيرة .

٦- عدم جواز التحفظ على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، نجده مخالفاً لنص المادة (١٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩

٧- إذا كان التحفظ من ابرز وسائل ايجاد التوافق الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي فإنه لم يعد كذلك في ظل القانون الدولي المعاصر .

ثانياً :- التوصيات :

- ١- ضرورة ايجاد نكتلات اقتصادية إقليمية بين الدول الصغيرة والنامية من اجل الضغط باتجاه تغيير شروط الانظمة التجارية العالمية .
- ٢- العمل على استغلال الميزة النسبية التي تمنع بها بعض الدول في مجالات معينة ، كالأيدي العاملة ، والثروة المعدنية والنفطية وغيرها من المواد الاخرى في سبيل ايجاد نوع من التوازن في التعامل الدولي في المجال التجاري .

المصادر :

- القرآن الكريم .

- المعاجم اللغوية :

- ١- ابن منظور : لسان العرب ، ج٧ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٤٤٠ .
- ٢- د. احمد سليم الحمصي ، د. سعدي عبد اللطيف ضناوي : الوافد ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ص٢٣٦
- ٣- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، القاهرة ، ٢٠٠٠

المصادر العربية :

أولاً: الرسائل والاطاريح

- ١- خالد احمد مطر : فاعلية التحفظ في مواثيق حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص١٠ .

ثانياً: الكتب المنهجية

- ١- د. ابراهيم احمد خليفة : النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٠ .
- ٢- جبر هارد فان غلان : القانون بين الامم ، تعريف دقيق زهدي ، ج٢ ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ١٠٧٠ ، ص١٧٨ .
- ٣- د. جابر فهمي عمران : المناقشة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٤٣-٤٦ ، د. زينب حسين عوض الله ، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤٣ .
- ٤- د. حامد سلطان : القانون الدولي العام في ومن العلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٢١٦ .

- ٥- د. خليل حسين : موسوعة القانون الدولي العام ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص ٥١٧ .
- ٦- د. الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام وفق السلم والحرب ، بدون دار نشر ، ط٧ ، ١٩٩٩ ، ص ٥٤٥ .
- ٧- د. عبد العزيز محمد سرحان : مبادئ القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعة ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٥ .
- ٨- د. عبد المعز عبد الغفار نجم : التنظيم الدولي ، النظرية العامة للامم المتحدة ، بدون تاريخ ورد نشر ، ص ٦٠ .
- ٩- عبد الملك عبد الرحمن مطهر : الاتفاقية الخاصة باستثناء منظمة التجارة العالمية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ١٠- د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، ط٧ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤١ .
- ١١- د. علي مكرم العواضي : المنظمات الدولية وحقوق الانسان ، مركز الصادق ، صنعاء ، بدون سنة نشر . د. اشرف عرفات ابو حجازة ، الوسيط في قانون التنظيم الدولي ، بدون دار نشر ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤٨ .
- ١٢- د. عادل احمد حشيش : العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
- ١٣- د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ١٤- د. محمد السعيد الدقاق : دروس في القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٥ .
- ١٥- د. محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي - المصادر - الاشخاص ، ط١ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٥٢ .

١٦- د. محمد سعيد الدقاق : دروس في القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ١٩٨٧.

١٧- د. محمد صفون قابل : تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة ، ٢٠٠٩، ص ٢٣٣.

١٨- الامم المتحدة : الجمعية العامة الدورة السابعة والاربعون ، ت ١، ينشأن التحفظات على المعاهدات ، ١٩٩٥، رقم الوثيقة (A/CN.4/491 Add-6). ص ١٧.

١٩- د. منتصر سعيد حموده : القانون الدولي المعاصر ، ط ١، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨، ص ١٠٣.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

أ- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

- ١- نص المادة (١/٢ أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- ٢- اعمال لجنة القانون الدولي ، ط ١، الامم المتحدة نيويورك ، ١٩٨٨، ص ٥٣٣.
- ٣- المادة ١/٢ (د) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- ٤- نص المادة (١٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- ٥- نص المادة (١٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.
- ٦- نص المادة (٣٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ .

ب- اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٤

- ١- نص المادة (٨) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤.
- ٢- بنظر نص المادة (١٢) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤.
- ٣- نص المادة (٣) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .
- ٤- نص المادة (١١) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .
- ٥- نص المادة (١٢) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

٦- نص المادة ٣/١٦، ٤/١٦، ٥/١٦ من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية

المصادر الاجنبية :

- (¹) fit2 maurice ((Reservations to Imultilateral conventiom)) 10 -11 . fu
20 . citing Report of the secretary 6 . eneral .un Doc .A\1372.p20.
1- ¹) international court journd Reports ,I.C.J.Reports,1951 ()
(¹) John .H.JACKSN : Nottes dactualite oheservations sur les resultsats
du cxele de puruguag (R.G.D.L.P). VOT 980 . no 3 . paris p.679
¹) world trad organization .trading in to the future p.p.42. ()